

Distr.: General
6 June 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة ريتا سيليك (هنغاريا)

١ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عيّن الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: البرازيل، وتايلند، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغرينادا، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣ - وانتُخبت السيدة ريتا سيليك (هنغاريا) رئيسةً بالتركية.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وكما جاء في الفقرة ١ من المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية أصدرها رؤساء الدول أو الحكومات، أو وزراء الخارجية، أو أي شخص فوّضه أي من هؤلاء، للممثلين عن الدول الـ ٩٦ التالية المشاركة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف: الاتحاد الروسي؛ والأرجنتين؛ والأردن؛ وإسبانيا؛ وأستراليا؛ وألبانيا؛ وألمانيا؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

070612 070612 12-36102 (A)



وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ وأوكرانيا؛ وأيرلندا؛ وأيسلندا؛ وإيطاليا؛ وبالاو؛ والبحرين؛ والبرازيل؛ وبربادوس؛ والبرتغال؛ وبروني دار السلام؛ وبلجيكا؛ وبلغاريا؛ وبنغلاديش؛ وبنما؛ وبنن؛ وبوتسوانا؛ وبوركينا فاسو؛ والبوسنة والهرسك؛ وبولندا؛ وبيلاروس؛ وتايلند؛ وترينيداد وتوباغو؛ وتوفالو؛ وجزر البهاما؛ وجزر القمر؛ وجزر كوك؛ والجمهورية التشيكية؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وجنوب أفريقيا؛ وحيوتي؛ ورومانيا؛ وسانت فنسنت وجزر غرينادين؛ وسري لانكا؛ وسلوفاكيا؛ وسلوفينيا؛ وسنغافورة؛ والسنگال؛ وسورينام؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وسيشيل؛ وشيلي؛ والصين؛ والعراق؛ وعمان؛ وغابون؛ وغرينادا؛ وغيانا؛ وفنلندا؛ وفيجي؛ وفييت نام؛ وقبرص؛ وكندا؛ وكوبا؛ وكوت ديفوار؛ وكوستاريكا؛ والكويت؛ ولاتفيا؛ ولكسمبرغ؛ وليتوانيا؛ ومالطة؛ وماليزيا؛ ومدغشقر؛ ومصر؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ وملديف؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وموريشيوس؛ وموزامبيق؛ وموناكو؛ وميانمار؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛ وناميبيا؛ والنرويج؛ والنمسا؛ ونيكاراغوا؛ ونيوزيلندا؛ ونيوي؛ والهند؛ وهندوراس؛ وهولندا؛ واليابان؛ واليونان.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، فقد أرسلت الدول الـ ٥٨ التالية المشاركة في الاجتماع الثاني والعشرين المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف وذلك عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو المكاتب أو الهيئات الحكومية الأخرى، أو عبر المكاتب المحلية للأمم المتحدة: أرمينيا؛ وإستونيا؛ وأنتيغوا وبربودا؛ وأنغولا؛ وأوغندا؛ وباربوا غينيا الجديدة؛ وباراغواي؛ وباكستان؛ وبليرز؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛ وتوغو؛ وتونس؛ وتونغا؛ وجامايكا؛ والجزيل الأسود؛ والجزائر؛ وجزر سليمان؛ وجزر مارشال؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجورجيا؛ والدانمرك؛ ودومينيكا؛ والرأس الأخضر؛ وزامبيا، وساموا؛ وسانت كيتس ونيفس؛ وسانت لوسيا؛ وسيراليون؛ وغامبيا؛ وغانا؛ وغواتيمالا؛ وغينيا - بيساو؛ وغينيا الاستوائية؛ وغينيا؛ وفانواتو؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ والكامبيون؛ وكرواتيا؛ والكونغو؛ وكيريباتي؛ وكينيا؛ ولبنان؛ وليبيريا؛ وليسوتو؛ ومالي؛ وملاوي؛ والمملكة العربية السعودية؛ ومنغوليا؛ وموريتانيا؛ وناورو؛ ونيبال؛ ونيجيريا؛ وهايتي؛ وهنغاريا؛ واليمن. كما أرسل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة معلومات تتعلق بتعيين ممثلين.

٧ - واقترح الرئيس على اللجنة قبول وثائق تفويض جميع الممثلين الذين أشارت إليهم الأمانة العامة في المذكرة على أن تُرسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن ووثائق

التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرة ٢ من مذكرتها. واقترح الرئيس على اللجنة اعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

٩ - وبعد ذلك، اقترح الرئيس على اللجنة أن توصي الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.